

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الشروط الخاصة

١. تعريف الاتفاقية:
٢. الهدف من الاتفاقية:
٣. القيمة الإجمالية للاتفاقية:
٤. الإعفاءات:
 - أ. أسعار اللوازم معفاة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية وأيه إعفاءات تسمح القوانين بإعفاء القوات المسلحة الأردنية من دفعها علما بان مشتريات القوات المسلحة الأردنية خاضعة بنسبة الصفر استنادا للنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
 - ب. يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بكتب الإعفاءات اللازمة.
٥. التسليم:
 - أ. يتم تسليم اللوازم المطلوبة بموجب المواصفات الفنية بكل مادة وكما هو مبين بالمنسق (ج) من هذه الاتفاقية على أن يتم الاستلام من قبل لجان يشكلها الفريق الأول كل ثلاث أشهر وعلى هذه اللجان رفض اللوازم المخالفة للشروط والمواصفات وفي حالة وقوع خلاف بين الفريقين يفصل في ذلك بنود هذه الاتفاقية ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض.
 - ب. يكون الفريق الثاني ملزما بتسليم الكميات التي يطلبها منه الفريق الأول في الأوقات والتواريخ التي يحددها ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض.
 - ت. تسلم الأرزاق الطازجة يوميا الساعة (٨) صباحا وتسلم طلبية الأرزاق الطازجة لليوم التالي في موعد تسليم الأرزاق لليوم الذي قبله.
 - ث. يتم تسليم اللوازم التي يطلبها الفريق الأول على نفقة الفريق الثاني الخاصة ولا يتحمل الفريق الأول أي أجور نقل أو أيدي عاملة ويكون الفريق الثاني ملزما بتسليمها حتى ينتهي التوزيع في المستشفى أو الموقع وبعدها يصبح الفريق الأول مسؤولا عن تسليمها إلى داخل المستشفى.
 - ج. على الفريق الثاني أو وكيله الرسمي مراجعة الفريق الأول لاستلام طلبات اللوازم خطيا وقبل (٢٤) ساعة من وقت تسليم اللوازم ويحق للفريق الأول التذيل على هذه الطلبية في مدة لا تتجاوز (١٢) ساعة من تاريخ تسليمها خطيا أو عبر الهاتف.
 - ح. يشترط على الفريق الثاني أن تكون المواد الغذائية الموردة مطابقة للمواصفات المبينة بالاتفاقية ومن الأنواع الممتازة ومن الصنف الأول وخالية من أية مواد غريبة أو الغش وللفريق الأول حق انتقاء ما يشاء من البضائع الموردة والمطلوبة بحيث يختار الأصناف الجيدة والمطابقة للمواصفات وإعانة بقية الكمية المرفوضة إلى الفريق الثاني لتبديلها خلال (٣) ساعات من وقت رفضها.
 - خ. يكون الفريق الثاني ملزما بنقل الكميات الزائدة أو المرفوضة في كل يوم وإخراجها من المستشفى أو الموقع خلال حد ادنى نصف ساعة وحد أعلى ساعة من وقت الرفض وإذا انقضت أساعته المحددة يكون الفريق الأول غير مسؤول عن حفظ المواد المرتجعة.
 - د. في حالة أن نسبة المرفوض وغير المطيب للمادة المسلمة للمواصفات المبينة بالملحق (ج) تزيد عن (٢٠%) من كمية المادة ترفض تلك المادة.
 - ذ. يقوم الفريق الثاني بالالتزام بتوريد الكميات وحسب طلب الفريق الأول وكما هو مبين في الملحق (ب) والملحق (ج)
٦. شروط الدفع والوثائق الواجب تقديمها:
٧. الكفالات:
٨. الفحص والتفتيش:

على الفريق الثاني تسليم اللوازم مطابقة للمواصفات والشروط المبينة في الملحق (ب) والملحق (ج)
٩. التغليف والعنونة:

أ- تورد المواد بأوعية خشبية أو بلاستريين أو كرتون مقوى محكم الإغلاق وتكون هذه الأوعية ملكا للفريق الأول ولا تعاد للفريق الثاني.

.....

.....

.....

٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

٢٠- الظروف التخزينية يجب أن تكون واضحة على العبوات للمواد وتواكبها.

ج- يجب أن تحتوي المواد المعلبة على المعلومات التالية ولا يقبل التعديل عليها من قبل المورد وهي:

- نوع المنتج.
- المكونات والإضافات.
- تاريخ الإنتاج.
- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- الوزن الصافي.
- شروط التخزين

١٠. المواصفات الفنية:

تعتمد المواصفة القياسية الأردنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس لكل مادة من المواد المبينة بالملحق (ج) المرفق لنصف الدرجة الأولى (الممتاز).

١١. الضمانات:

على الفريق الأول تأمين موازين دقيقة لتوزيع المواد الموردة ويحق للفريق الثاني إبداء أية ملاحظات على هذه الموازين.

١٢. فحص اللوازم واستلامها:

أ. تستلم اللوازم من الفريق الثاني وفقاً للمواصفات الفنية والشروط في الاتفاقية والملحق (ب) والملحق (ج).

ب. تكون اللوازم التي وردها الفريق الثاني خاضعة لإعادة وزنها وضابعتها على موازين تحددها الحكومة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي للوازم الموردة. ج. تخضع اللوازم المطلوبة للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشارك في لجنة الاستلام خبير فني إذا دعت الحاجة.

د. في حال الحاجة إلى فحص أي لوزم تجريبياً فيتم الفحص على نفقة الفريق الثاني.

١٣. الغرامات:

أ- إذا ظهر في اللوازم المقدمة أو جزء منها نقص أو أي مخالفة للشروط والمواصفات الواردة بالملحق (ب) و الملحق (ج) للمواد الطرحة على الفريق الثاني تبديلها خلال (٣) ثلاثة ساعات تبدأ فور تليغه رفض اللوازم المغايرة للشروط أو الناقصة وإذا عجز عن ذلك يحق للفريق الأول شراء بدل المرفوض أو الناقص من ضمن السلفة التي يتوجب على الفريق الثاني تأمينها والواردة في بند الضمان فقرة (١) من الأسواق المحلية ويتحمل الفريق الثاني في هذه الحالات دفع غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتان فلساً عن كل كيلو غرام بالإضافة إلى تحميل الفريق الثاني فرق السعر وحسب السعر الدارج في السوق المحلي يوم الشراء معزراً بفاتورة رسمية من مصدر الشراء أو شهادة خطية موقعة من لجنة الاستلام، كما يتحمل الفريق الثاني نفقات أجور لجان الشراء والمقدرة ب (٣٠) ثلاثين ديناراً لكل فاتورة، ويتحمل أيضاً أجور وسائط النقل وتقدر من قبل لجان الشراء وتضاف إلى الفاتورة، وأية نفقات أخرى تكبدها الفريق الأول.

ب- إذا ادعى الفريق الثاني أن صنف ما أو أكثر مطلوب تقديمه غير متوفر في الأسواق المحلية يحق للفريق الأول أن يشكل لجنة للتأكد من صحة ادعاء الفريق الثاني أو عدمه، وشراء الصنف المفقود، وفي حال عدم توفر الصنف أو الأصناف المطلوبة يتم إعلام الفريق الثاني هاتفياً بالصنف المطلوب وعلى الفريق الثاني الإجابة بإمكانية توفير هذا الصنف خلال (٣) ثلاثة ساعات وإلا سيقوم الفريق الأول بالشراء على حساب الفريق الثاني وحسب الترتيب المبين بالفقرة (أ) من بند الغرامات.

د- إذا كانت قيمة المادة المشتراة على حساب الفريق الثاني أقل من أسعار المواد المبينة بالملحق () يغرم الفريق الثاني (٢٠٠) مائتان فلس عن كل كيلو غرام بالإضافة الى كافة النفقات الواردة بالفقرة (أ).

د- إذا عجز أو اخل الفريق الثاني بأي شرط من شروط الاتفاقية يحق للفريق الأول أن يفرض غرامة مالية مقدارها (٤٠) أربعون ديناراً عن المخالفة في المرة الأولى و(٦٠) ستون ديناراً عن المخالفة في المرة الثانية و(١٠٠) مئة دينار عن المخالفة في المرة الثالثة وإذا زادت المخالفات عن الثلاث، يحق للفريق الأول الاستمرار في فرض الغرامة على الفريق الثاني وبقية المخالفة الثالثة كما يحق للفريق الأول بعد فرض الغرامة الثالثة اتخاذ الإجراءات التالية بحق الفريق الثاني المخالف دون سابق إنذار:-

١. تأمين الأرزاق المطلوبة طيلة المدة المتبقية للاتفاقية بالأسعار المحلية على حساب الفريق الثاني أو إحالتها على متعهد آخر وبالطريقة التي يرتها الفريق الأول مناسبة ويتحمل الفريق الثاني كافة النفقات وفروق الأسعار المترتبة على ذلك.
٢. تضمين الفريق الثاني المخالف جميع فروق الأسعار وأية نفقات أخرى ناشئة عن هذا الإخلال وأية غرامات يفرضها الفريق الأول إضافة لتطبيق الصلاحيات والبنود المبينة بالملحق (أ) المرفق صلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

١٤. الرسوم:

١٥. الشروط الخاصة:

أ- هذه الاتفاقية لتزويد مستشفيات القوات المسلحة الأردنية وأبي مستشفيات أخرى تضاف مستقبلاً وتشمل هذه الاتفاقية حالياً المستشفيات التالية:

١. مستشفى الحسين.
٢. مركز التأهيل الملكي.
٣. مستشفى الأمير راشد بن الحسن / اربد.
٤. مستشفى الأمير خالد بن الحسين / الزرقاء.
٥. مستشفى الملكة علياء العسكري.
٦. مستشفى الأمير علي بن الحسين / الكرك.
٧. مستشفى الأمير هاشم بن عبدالله الثاني / العقبة.
٨. مستشفى الأمير زيد بن الحسين / الطفيلة.
٩. مجمع الأميرة عائشة بنت الحسين الطبي / قسم الرعاية النفسية
١٠. مستشفى الملكة رانيا للأطفال / مدينة الحسين الطبية
١١. مستشفى الملك طلال بن عبدالله / المفرق
١٢. مستشفى الأميرة هيا بنت الحسين / عجلون

ب- الفريق الأول هو المكلف بالإشراف على هذه الاتفاقية وتنفيذ شروطها وفي حالة حدوث خلاف بين الفريقين يتم الرجوع الى بنود هذه الاتفاقية ويعتبر قرار الفريق الأول نهائياً ويكون الفريق الثاني ملزماً بالقبول.

لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأية خسارة أو ضرر تلحقان به من جراء هذه الاتفاقية وأي خسارة أو ضرر يلحق بالفريق الأول من جراء المخالفة أو التأخير يتحمل قيمتها الفريق الثاني كما لا يتحمل الفريق الأول أي مسؤولية من جراء ارتفاع الأسعار وتكاليف الشحن.

د- يحق للفريق الأول إجراء الفحص المخبري لأي مادة يقدمها الفريق الثاني وإذا رفضت أي مادة غير مطابقة للشروط والمواصفات المبينة بالملحق (ج) على الفريق الثاني استبدال المواد المرفوضة بغيرها صالحة ومطابقة خلال (٣) ثلاثة ساعات من وقت الرفض واستلام نتيجة الفحص المخبري لكافة المواد عدا الطازجة ويتحمل الفريق الثاني أجور الفحص المخبري للعينات التي ترسل للفحص.

هـ- يحق للفريق الأول رفض استخدام أي موظف أو وكيل معين يستخدمه الفريق الثاني إذا كان دخوله إلى المستشفى غير مرغوب فيه ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.

و- يشترط أن تكون مدة الصلاحية مدونة بوضوح على كافة المواد ذات الصلاحية بحيث لا تقل مدة الصلاحية عند الاستلام عن (٥٠%) من المدة.

ز- أي تعديل على الشروط والمواصفات والاستحقاق الوارد بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الأول جائز وبموافقة ورغبة الفريقين خطياً.

ح- يتم تسليم اللوازم المطلوبة بموجب المواصفات والشروط الخاصة بكل مادة وكما هو مبين بالملحق (ب) و (ج) من هذه الاتفاقية على أن يتم الاستلام من قبل لجان تشكيلها الفريق الأول كل ثلاث أشهر وعلى هذه اللجان رفض اللوازم المخالفة للشروط والمواصفات وفي حالة وقوع خلاف بين الفريقين يفصل في ذلك بنود هذه الاتفاقية ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض.

ط- يكون الفريق الثاني ملزماً بتسليم الكميات التي يطلبها منه الفريق الأول في الأوقات والتواريخ التي يحددها ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض.

ي- يحق للفريق الأول طلب أي من المواد المذكورة في الكشف (ب) من الفريق الثاني وذلك حسب حاجة الفريق الأول من هذه المواد.

ك- تسلم الأرزاق الطازجة يومياً الساعة (٨:٣٠) صباحاً، وتسلم طلبية الأرزاق الطازجة لليوم التالي في موعد تسليم الأرزاق لليوم الذي قبله. تسلم الأرزاق لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ٤٨ ساعة، وحسب الأوقات والمواعيد التي يحددها الفريق الأول ويحق للفريق الأول طلب كميات تزيد عن ٤٨ ساعة في حالة التلوج أو التلويح القاهره.

ل- يتم تسليم اللوازم التي يطلبها الفريق الأول على نفقة الفريق الثاني الخاصة ولا يتدخل الفريق الأول أي أجور نقل أو أي أيدي عمالة ويكون الفريق الثاني ملزماً بتسليمها حتى ينتهي التوزيع في المستشفى أو الموقع وبعدها يصبح الفريق الأول مسؤولاً عن استلامها إلى داخل المستودعات.

م- على الفريق الثاني أو وكالة الرسمى مراجعة الفريق الأول لاستلام طلبات اللوازم خطياً وقرراً (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من وقت تسليم اللوازم. ويحق للفريق الأول التعديل على هذه الطلبية في مدة لا تتجاوز (١٢) اثنا عشر ساعة من تاريخ تسليمها خطياً أو عبر الهاتف.

ن- يشترط على الفريق الثاني أن تكون المواد الغذائية الموردة مطابقة للمواصفات المبينة بالاتفاقية ومن الأنواع الممتازة ومن الصنف الأول وخالية من أية مواد غريبة أو الغش ولل فريق الأول حق انتقاء ما يشاء من البضائع الموردة والمطلوبة بحيث يختار الأصناف الجيدة والمطابقة للمواصفات وإعادة بقية الكمية المرفوضة إلى الفريق الثاني لتبديلها خلال (٣) ثلاثة ساعات من وقت رفضها.

س- يكون الفريق الثاني ملزماً بنقل الكميات الزائدة أو المرفوضة في كل يوم وإخراجها من المستشفى أو الموقع خلال حد أدنى نصف ساعة وحد أعلى ساعة من وقت الرفض وإذا انقضت الساعة المحددة يكون الفريق الأول غير مسؤول عن حفظ المواد المرتجعة.

ع- في حالة أن نسبة المرفوض وغير المطابق للمادة المسامة للمواصفات المبينة بالملحق (ج) تزيد عن (٢٠%) من كمية المادة ترفض تلك المادة.

- يتم استلام المواد المغلفة والمعبأة على أساس الوزن الصافي.

ص- تدفع فواتير الفريق الثاني لكل مستشفى على حدة مرة واحدة في نهاية كل (١٥) خمسة عشر يوما ويقوم الفريق الأول بتسديد المبالغ المستحقة للفريق الثاني للكميات التي سلمت بالفعل وتكون فواتير الدفع معززة بضبوطات الاستلام وسندات الإيراد والشطب اللازمة، وعلى الفريق الأول رفع فاتورة نصف شهرية خلال المدة المحددة، ولا يسمح تجاوز هذه المدة.

ق- تورد المواد باوعية مناسبة وحسب اشتراطات المواصفات والمقاييس الاردنية وتكون هذه الاوعية ملكا للفريق الاول ولا تعاد للفريق الثاني ولا يقبل توريد المواد بدون تغليف اطلاقا.

ر- الظروف التخزينية يجب أن تكون واضحة على العبوات للمواد وتوابعها وتحتوي على:

- نوع المنتج.
- المكونات والإضافات.
- تاريخ الإنتاج.
- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- الوزن الصافي.
- شروط التخزين

ش- تعتمد المواصفة القياسية الاردنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس لكل مادة من المواد المبينة بالماحق (ب) المرفق لصنف الدرجة الاولى (الممتاز) بالإضافة للمواصفات المبينة بالملحق (ج) وفي حال وجود أي اختلاف فتعتمد المواصفة القياسية الاردنية.

ت- على الفريق الثاني تأمين سلفه نقدي يتم تقديرها لتكفي شراء الطلبية لمدة (٤٨) ساعة في كل مستشفيات القوات المسلحة الأردنية لتتمكن من الشراء على حسابه في حال عدم التزام الفريق الثاني بتأمين اللوازم المطلوبة حسب الكميات والمواصفات والمواعيد التي يحددها الفريق الاول.

ث- على الفريق الاول تأمين موازين دقيقة لتوزين المواد الموردة ويحق للفريق الثاني ابداء اية ملاحظات على هذه الموازين.

ح- اذا ظهر باللوازم المقدمة او جزء منها نقص او أي مخالفة للشروط والمواصفات الواردة بالملحق (ج) على الفريق الثاني تبديلها خلال (٣) ثلاثة ساعات تبدأ فور تبليغ رفض اللوازم المغايرة للشروط او الناقصة وإذا عجز عن ذلك، يحق للفريق الاول شراء بدل المرفوض او الناقص من ضمن السلفة التي يتوجب على الفريق الثاني تأمينها حسب الشرط الخاص بالفقرة (ش) اعلاه من الاسواق المحلية ويتحمل الفريق الثاني في هذه الحالات دفع غرامة مقدارها (٢٠٠) مئتان فلسا عن كل كيلو غرام بالإضافة الى اعتماد السعر الدارج في السوق المحلي يوم الشراء معززا بفاتورة رسمية من مصدر الشراء او شهادة خطية موقعة من لجنة الاستلام، كما يتحمل الفريق الثاني نفقات اجور لجان الشراء والمفدرة ب (٣٠) ثلاثين ديناراً لكل فاتورة، ويتحمل ايضا اجور وسائط النقل وتقدر من قبل لجان الشراء وتضاف الى الفاتورة، واية نفقات اخرى تكبدها الفريق الاول.

ذ- اذا ادعى الفريق الثاني ان صنف ما او اكثر مطلوب تقديمه غير متوفر في الاسواق المحلية يحق للفريق الاول ان يشكل لجنة للتأكد من صحة ادعاء الفريق الثاني او عدمه، وشراء الصنف المفقود، وفي حال عدم توفر الصنف او الاصناف المطلوبة يتم اعلام الفريق الثاني هاتفياً بالصنف المطلوب وعلى الفريق الثاني الاجابة بامكانية توفير هذا الصنف خلال (٣) ثلاثة ساعات، إلا سيقوم الفريق الاول بالشراء على حساب الفريق الثاني وحسب الترتيب المبين بالفقرة (أ) من بند الغرامات.

ط- اذا كانت قيمة المادة المشتراة على حساب الفريق الثاني اقل من اسعار المواد المبينة بالملحق () يفرغ الفريق الثاني (٢٠٠) مئتا فلس عن كل كيلو غرام بالإضافة الى كافة النفقات الواردة بالفقرة (أ).

اذا عجز او اخل الفريق الثاني باي شرط من شروط الاتفاقية يحق للفريق الاول ان يفرض غرامة مالية مقدارها (٤٠) اربعون ديناراً عن المخالفة في المرة الاولى و(٦٠) ستون ديناراً عن المخالفة في المرة الثانية و(١٠٠) مئة دينار عن المخالفة في المرة الثالثة واذا زادت المخالفات عن الثلاث يحق للفريق الاول الاستمرار في فرض الغرامة على الفريق الثاني وبقيمة المخالفة الثالثة كما ويحق للفريق الاول بعد فرض الغرامة الثالثة اتخاذ الاجراءات التالية بحق الفريق الثاني المخالف دون سابق انذار:-

١. تأمين الارزاق المطاوعة طيلة المدة المتبقية للاتفاقية بالاسعار المحلية على حساب الفريق الثاني او احوالها على متعهد اخر وبالطريقة التي يريتها الفريق الاول مناسبة ويتحمل الفريق الثاني كافة النفقات وفروق الاسعار المترتبة على ذلك.
٢. تضمين الفريق الثاني المخالف جميع فروق الاسعار وايه نفقات اخرى ناشئة عن هذا الاخلال وايه غرامات يفرضها الفريق الاول اضافة لتطبيق الصلاحيات والبنود المبينة بالملحق (أ) المرفق صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة والذي يحبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

١٦. سريان مفعول القرار:

- أ. تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ الشركة بالاتفاقية.
- ب. هذه الاتفاقية قابلة للتمديد لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهائها وبموافقة الفريقين.
- ج. يحق للفريق الاول تمديد الاتفاقية لمدة ستة أشهر اضافية وبموافقة الفريقين.

١٧. الأنظمة والقوانين:

- أ. مدير المشتريات الدفاعية ومدير عام الخدمات الطبية الملكية هما الشخصان المخولان من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- ب. تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية والمملكة الأردنية الهاشمية ويتم تسوية أي نزاع من قبل المحاكم الأردنية.
- ج. لا يحق للفريق الثاني تحويل هذه الاتفاقية إلى أي شخص أو هيئة اعتبارية أو أي طرف ثالث دون موافقة القوات المسلحة الأردنية.
- د. يلتزم الفريق الثاني بصلاحيات عطفية رئيس هيئة الأركان المشتركة والمبينة بالملحق (أ) المرفق.

١٨. القوة القاهرة:

- أ. يكون من المنفذ عليه أن الفريق الثاني لا يتحمل الأضرار المترتبة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- ب. في كل الأحوال عند وجود قوة القاهرة على الفريق الثاني تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- ت. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بها زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرها على تنفيذ القرار.

١٩. العناوين والمخاطبات:

٢٠. محتوى الاتفاقية و مكان توقيعها:

ملحق (ج) المواصفات الفنية للحوم والأسماك:

اللحوم والدجاج والأسماك والبيض:

لحم فخذ عجل مبرد ومستورد :

- ١- ان تكون هذه اللحوم ذات منشأ استرالي او برازيلي او سوداني
- ٢- لا يقبل الا الأجزاء التالية من الذبيحة كلها وهي لحم فخذ طازج نظيف ذو رائحة طبيعية ومتماسك العضلات خالي من العظام والدهون معرفه بالأجزاء التالية: hump, topside, silverside, knuckle
- ٣- يجب ان تكون هذه الأجزاء من لحوم الذكور فقط ولا تقبل لحوم الإناث مطلقا
- ٤- يجب ان لا يتجاوز عمر الذبيحة عن سنة واحده.
- ٥- وجود بطاقة بيان على المنتج تبين نوع هذه اللحوم وبلا المنشأ وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية بأحد اللغتين العربية او الأنجليزية.
- ٦- ان تكون هذه اللحوم مغلفة بإغلفة بلاستيكية شفافة مفرغة من الهواء تحفظها من التلوث أثناء النقل والتداول.
- ٧- ترفض هذه اللحوم اذا كانت غير مطابقة للمواصفات اعلاه وتتلف اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري

سمك مجمد فيليه:-

- ١- أن يكون ذا منشأ ارجنتيني و مجمداً تجميداً طبيعياً وغير معاد تجميده.
- ٢- العضلات صلبة متماسكة.
- ٣- يجب أن يكون خالي من الرأس والأحشاء.
- ٤- الرائحة طبيعية (رائحة السمك الطبيعي).

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

- ب ان يكون السمك خاليا تماما من العظم والشوك.
٦. عدم وجود بلورات من الثلج على سطح السمك وعدم وجود بلل على الأوعية الحافظة وان لا تتجاوز نسبة الرطوبة ٢٠ %.
٧. وجود بطاقة بيان على المنتج تبين نوع الأسماك وبلد المنشأ وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحيه بأحد اللغتين العربية او الأنجليزية.
٨. ان يتراوح طول السمكة الواحدة من ١٥-٢٠ سم.

اللحوم والدجاج المجمدة والمستوردة:

- و تشمل هذه المادة مايلي :
- أ. لحم؛ ثذ عجل مستورد.
- ب. لحم دجاج مستورد .
- ج. لحم فخذ ضأن مجمد مستورد.
٢. يجب ان تكون حسب المواصفه القياسيه الاردنيه.

البيض:

١. يجب ان يكون حسب المواصفه القياسيه الاردنيه.
٢. ان يكون حجم البيضة xl وان لا يقل وزن الطبق عن ٢ كغم .
٣. ان يكون نظيف وخالي من الاوساخ وغير مكسر.
٤. ان يكون في اطباق مغلفه مبين عليه تاريخ الإنتاج والانتهاء واسم الشركه المنتجه.

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

تابع (ب) عطاء اللحوم 2017

رقم	اسم المادة	الوحدة	المجموع
1	لحم فخذ عجل تبريد مستمر	كفيسم	950
2	سماك مجمد فلبو	كفيسم	5000
3	لحم ضان مجمد بالعظم	كفيسم	18000
4	لحم دجاج مجمد	كفيسم	12000
5	بيضة	بيضة	200000

عطاء اللحوم والدواجن والاسماك

لاحقا للشروط الخاصة بعطاء اللحوم والدواجن والاسماك يتم اضافة الشرطين التاليين.

- أ- تتم المناقصة على العطاء من قبل الشركات كوحدة واحدة.
- ب- تقوم الشركات بالمناقصة حسب الموازيين والوحدات الموجوده بالعطاء ويحق للجنة استبعاد اي عرض مخالف بدعوة العطاء.